في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة ١٣٥٦ - ٢٨ فبراير ١٩٣٨ - عقدت جلسة بديوان الحكومة تحت رئاسة صاحب السعادة الشيخ عبدالله بن عيسى الخليفة وقد حضرها المدعوون وهم مستشار حكومة البحرين والحاج خليل بن ابراهيم المؤيد والحاج يوسف بن عبدالرحمن فخرو والحاج محمد بن مبارك الفاضل والحاج محمد بن يوسف بن ناصر والسيد سعيد بن السيد خلف والحاج محمد علي التاجر، اما الحاج منصور بن الحاج محمد حسين العريض فقد ارسل كتابا مسهبا يبدي موافقته على الفكرة المقترحة.

وبعد دار البحث حول الحاجة الماسة والرغبة الاكيدة في انشاء دائرة تقوم بحفظ اموال وعقارات الايتام والمجلس قد تذاكر في هذه المسألة امدا غير قصير وقرر ان هذا الاقتراح صالح ومفيد جدا.

النقاط التي تداولها البحث هي انه:

توجد في جميع انحاء العالم دائرة شبيهة بهذه وما حدث مالية الايتام وعقاراتهم من الضياع في السابق اوجب انشاء دائرة لحفظ حقوقهم في المستقبل. وستكون لهذه الدائرة هيئة وقوانين تجري عليها.

وقد ارتأى بعض الاعضاء ان هذه الدائرة تكون تحت رعاية المحاكم الشرعية لدى الحدوث اي سوء تفاهم او تلاعب من الجمهور او موقفهم لدى القاء القبض.

ورغبة المجلس قد اتجهت نحو حفظ مالية الايتام في الاراضي والبيوت. وبعد المذاكرة مرة اخرى في هذا الموضوع نشر المجلس الغي هذه الدائرة وذلك بعد وقوف الاعضاء الحاضرين عليه.

وقد اخبرت الحكومة المجلس انها مسئولية على عدة تركات لعدة سنوات.

وتقرر في سبيل ذلك المواد الآتية ووقع عليها بالاجماع:-

١- ان الدائرة تكون اختيارية وليست اجبارية ولكل فرد من العموم ان يطلب المساعدة منها نحو التركة التي تخصه، اما القاصر الذي ليس لهم وصي تعهد به الوصية فالدائرة تتولى شؤونهم

٢- جميع مصاريف هذه الدائرة على الحكومة وليس هناك اي مصاريف على التركات التي تتولاها. الا اذا كانت هناك قضايا ترفع الى المحاكم في شأن هذه التركات للفصل فيها فرسومها العادية اذ ذاك تستوفى من التركات الخاصة بها تلك القضايا. (وهذا القرار يشمل فقط رعايا حكومة البحرين اما الاجانب اذا طلبوا من هذه الدائرة ان تتولى على تركاتهم فستفرض عليهم رسوم قليلة).

٣- اذا عين وصي بوصية ما فوصايته لا تسقط الا بعذر شرعي

٤- اي قاصر يطلب بنفسه او بواسطة اقاربه المساعدة من هذه الدائرة فالدائرة تحضر الوصي وتطلب منه ان يطلعها على حساب مالية القاصر وتفرض عليه حسابا يقدمه لدى الوصي محصا دقيقا

٥- اما الورثة القاصر الذين ليس لهم وصي تعهد به وصية ما، فالدائرة لها ان تتولى ماليتهم ولكن هذه المادة يجب ان تذكر في الاعلان في الوقت الحاضر.

وقد اخبر اعضاء المجلس انه ستوزع عليهم نسخ من قانون دائرة اموال القاصرين بالهند للملاحظة واقرار ما يرونه موافقا منه للبحرين.

وقد ارسل كتاب الى دائرة الايتام ببغداد لتكون نسخ من قوانينها وانظمتها بعد ما تصل هذه شرحت على الاعضاء للاطلاع عليها.